

# المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية

تزايد الاهتمام العالمي في العقود الثلاثة الماضية بالبيئة نظراً لما تواجه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره، فقد أدت أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تتركب على سوء التعامل مع المخاطر الصحية التي تتعرض لها الدول بسبب تلوث البيئة بالادخنة والغازات السامة والروائح الكريهة واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وغيرها.

وفي المملكة العربية السعودية، وهي التي تسير بخطوات متسارعة نحو التنمية الاقتصادية المستدامة، تظهر الحاجة إلى الربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية لمعرفة المخاطر والأضرار البيئية الجديدة التي تنجم من جراء التنمية ودخول معركة النمو والتصنيع وبالتالي تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، لأن هناك العديد من الجوانب التي تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، ففي مجال حماية البيئة فإن القوانين والأنظمة العالمية في المملكة اعترفت بالأسباب التي أدت إلى الأضرار البيئية، وإنشاء الشركات والمصانع على الوجه الذي يريدون ما دام أنهم يستعملون حقلهم في الحدود المرسومة نظاماً وشكل مشروع، فإذ تجاوزوا الحدود المرسومة لاستعمال حقلهم تجاوزوا الحدود ضرراً بالبيئة، فإن عملهم عندئذ يخرج من دائرة الحق وينقلب عملاً غير مشروع بموجب المسألة القانونية، وهذا يعني أن استعمال الحق مقيد بواجب عدم تلويث البيئة بالأدخنة والغازات السامة والروائح الخطيرة الضارة بالصحة.

وعلى المستوى الدولي، فقد اُتُرفت القوانين والاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطتها واختصاصاتها، بيد أن ذلك ليس مطلقاً وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزها، فإن في خالف ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص

والممتلكات جراء التعدي الضار على البيئة، وهذا ما تم تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في برازيل سنة 1992، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن تمتلك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والاقتصادية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً للبيئة لدولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي هذا المجال تشير إلى المبدأ (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي نص على أن على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية. كما جاء في اتفاقية الكويت حول البيئة البحرية في التلوث الكويتي لسنة 1978 النص على أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة والقرار المتواءم والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والواجبات الدولية.

والتي، فإن المسؤولية بهذه الأمور، وللأفراد أو الدول عن الأضرار البيئية ترتبط بالضرورة بالخطأ في التصرف الذي لا يشترط أن يكون عمدياً، لأن المسؤولية يمكن أن تقوم بناءً على الخطأ بإهمال أو عدم تبصر، وفق هذه الفسفة فإن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه، فقيام أي شخص طبيعي أو اصطناعي خاص أم عام بتلويث الماء أو الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أصحلاً لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع. أما فيما يخص القوانين فيهدأ إلى من المسؤولية القانونية فيهدأ إلى حماية المجتمع ممن أخل بامنه واستقراره بارتكابه عملاً إجرامياً عرفه القانون ووضع له العقاب المناسب.

ومن المعلوم أن المسؤولية تنشأ عن إخلال بالشزام قانوني سابق يمدد عن

الأضرار بالبيئة، ويكون الأضرار غير المشروع معصراً للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ولتقتضي مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية لعبت المملكة العربية السعودية دوراً ريادياً في جميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وشاركت بتقاط خاص في المؤتمرات والملتقيات الدولية المتخصصة والاضمت إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ووضعت العديد من الأنظمة والتعليمات المنظمة للنشاط المتعلق بالبيئة، ومنها النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية لسنة 1422هـ. ويعود هذا الاهتمام الكبير بقضايا البيئة إلى العناية الخاصة التي أولتها حكومة المملكة، ممثلة بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وعلى رأسها صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن ناصر بن عبد العزيز الذي بيدت جهوداً كبيرة وعلى الأوصى كافة للنهوض بهذا القطاع الحيوي المهم.

ولعل من أهم أهداف النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية، وذلك أن حماية البيئة والمحافظة عليها بل وتطويرها ينبغي ألا يتسكل بالمقابل عائقاً رئيسياً لتراجم التنمية الاقتصادية في المملكة، فالخطيط البيئي يعد جزءاً لا يتجزأ من الخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والمعمارية وغيرها، حيث ألزمت معظم مواد النظام العام للبيئة الخطيط والتنمية الاقتصادية مراعاة التوازن بين اعتبارات البيئة وضرورات الخطيط والتنمية، فقد نصت المادة (10) من النظام على أنه "يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المقروعات والبرامج والخطط العامة للتنمية للقطاعات المختلفة والمخططة التنموية للقطاعات المختلفة على مستوى المقروعات والبرامج العامة للتقدم على هذا النظام على مشروعاتها التي تخضع لإشرافها.....".

وقبما يخص الجزاءات المدنية والجنائية يلاحظ أن المواد (17، 18) من النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تجرم أعمال التعدي على البيئة، بحيث

لحزت عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب والزام المخالف بإزالة المخالف، وقد تصل العقوبة بإزالة المخالف، وقد سنوات والغرامة أكثر من خمس ريال أو بكليهما في حالة عودة المخالف لتكرار ما قام به من تعد على البيئة، ويخضع تحديد الاختصاص القضائي للجرم البيئي للمبادئ المتعارف عليها في القوانين الداخلية لكل دولة، وقد خصت هذه المسألة بنص المادة (20) من النظام العام للبيئة التي أعطت الاختصاص في النظر بقضايا البيئة لديوان المقاطع، حيث ورد فيها أنه يخص ديوان المقاطع بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام. ويتبين باستقراء قواعد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية أنها ذات طابع فني في صياغتها تقوم على الصراحة بين القواعد القانونية والمخالفات العلمية للبيئة المتعلقة بالبيئة، هذا إضافة إلى طلبها الدولي ذلك أن أغلب الممارسات الضارة بالبيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها بسبب أن من يمارس النشاط قد يكون هو الدولة في بعض الأحيان.

ويمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة على درجة عالية من الإحكام والاتقان في الصياغة، إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات القانونية المتعلقة بالبيئة. عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بصورة مستمرة لما تواجه البيئة بصورة تلحق أضراراً بيئية خطيرة في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأهمية كل شخص في المملكة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها أن تحمّل كل شخص في الدولة سواء كان مواطناً مقبلاً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية.

المسؤولية القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة على درجة عالية من الإحكام والاتقان في الصياغة، إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات القانونية المتعلقة بالبيئة. عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بصورة مستمرة لما تواجه البيئة بصورة تلحق أضراراً بيئية خطيرة في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأهمية كل شخص في المملكة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها أن تحمّل كل شخص في الدولة سواء كان مواطناً مقبلاً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية.



د. خالد بن عبد العزيز الفukan

KHALID@LFKAN.COM

المسؤولية القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة على درجة عالية من الإحكام والاتقان في الصياغة، إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات القانونية المتعلقة بالبيئة. عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بصورة مستمرة لما تواجه البيئة بصورة تلحق أضراراً بيئية خطيرة في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأهمية كل شخص في المملكة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأي مشكلة بيئية حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها أن تحمّل كل شخص في الدولة سواء كان مواطناً مقبلاً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية.

محام ومستشار قانوني